

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أنموذجاً)

سهاد أحمد قنبر

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية
عمان - الأردن

تاريخ القبول 2015-03-26

تاريخ الاستلام 2014-12-01

ملخص البحث

تزايد الاهتمام في العقود الماضية بدراسة المصطلح القرآني، وهذا الاهتمام له جذوره في التراث الإسلامي فهو ليس وليد العصر، وقد عد الدارسون أن الدراسات المصطلحية القرآنية هي الطريق الآمن لتفسير القرآن لأنها تنبع من داخل النص القرآني وتخضع لسياقاته، مما يؤهلها لحماية كتاب الله من التفسيرات المنحرفة، والإسقاطات العقديّة والمذهبية.

ومن هنا جاء هذا البحث للتعريف بعلم المصطلح القرآني، وأهميته، وتطبيقاته المعاصرة وعلاقته بدراسات الأولين، ثم عرض البحث نموذجاً يبين أهمية المصطلح القرآني في الهيمنة على الواقع من خلال مثال تطبيقي وهو (أهمية المصطلح القرآني في الحكم على دعوى المساواة بين المرأة والرجل)، وتم اختيار هذه الدعوى لأثرها الكبير على مستوى الأفراد والقوانين المحلية والدولية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد شهد علم دراسة المفردة القرآنية في العقود الماضية اهتماماً ملحوظاً من العاملين في حقل الدراسات القرآنية وأصبح يُعرف بالمصطلح القرآني، وهذا قريب مما عُرف عند المتقدمين بالأشباه والنظائر، مما أسهم في استعادتها لأهميتها كمدخل مهم من مداخل التفسير.

وعدّ المتخصصون أن دراسة المصطلح القرآني هو المدخل الآمن لفهم كتاب الله لأنه مستمد من داخل النص القرآني وهو يحميه من المنهج الذي مارسه الحداثيون أو من يُسمون بالعلمانيين الجدد في محاولة منهم لجعل الواقع مهيمناً وحاكماً على النص.

ومن هنا جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على أهمية دراسة المصطلح القرآني في التفسير وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة مثل دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المصطلح القرآني؟ وما مشروعته دراسته؟
 - متى بدأ الاهتمام بدراسة المصطلح القرآني؟ وما علاقة دراسات السابقين بالمعاصرين؟
 - ما الأسباب التي أدت إلى ظهور الاهتمام بدراسة المصطلح القرآني في العقود الماضية؟
 - كيف يمكن استثمار دراسة المصطلح القرآني تطبيقياً في الحكم على الدعوات المعاصرة مثل دعوى المساواة بين المرأة والرجل؟
- وتكمن أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على أهمية دراسة المصطلح القرآني وحاكميته على الواقع.

وتظهر أهمية البحث في تحقيقه لجملة من الأهداف وأهمها ما يأتي:

1. توضيح مفهوم المصطلح القرآني ومدى وعي علماء المسلمين لدراسته.
2. الوقوف على أهمية دراسة المصطلح القرآني كمدخل مهم من مداخل التفسير.
3. التعرف على موقف القرآن من دعوى المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق الدراسة المصطلحية

منهج البحث :

استدعت طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي الوصفي بصورة أساسية لجمع المعلومات من مظانها وعرضها بأسلوب علمي، والمنهج التحليلي النقدي بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وجاءت الدراسة في مبحثين الأول دراسة نظرية تأصيلية، والثاني دراسة تطبيقية.

خطة البحث:

المبحث الأول: المصطلح القرآني دراسة نظرية

المطلب الأول: تعريف المصطلح القرآني.

المطلب الثاني: مشروعية دراسة المصطلح القرآني.

المطلب الثالث: جهود دراسة المصطلح القرآني بين العلماء السابقين والمعاصرين.

المطلب الرابع: منهج دراسة المصطلح القرآني عند المعاصرين.

المطلب الخامس: أسباب تزايد الاهتمام بدراسة المصطلح القرآني في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: حاكمية المصطلح القرآني على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: الحركة النسوية والنص القرآني.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة لغة واصطلاحاً واستعمالاً في كتاب الله.

المطلب الثالث: مصطلح العدل في كتاب الله.

المطلب الرابع: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في كتاب الله.

المبحث الأول: المصطلح القرآني دراسة نظرية

المطلب الأول: تعريف المصطلح القرآني:

المصطلح لغة: المصطلح من صلح، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد⁽¹⁾، والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، ومنه اصطحو⁽²⁾، واصطاح القوم: صار بينهم وفق⁽³⁾، و الاصطلاح مصدر اصطاح وهو: اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته⁽⁴⁾. وعليه يكون المصطلح لغة: هو الشيء المخصوص الذي اتفقت عليه طائفة من الناس لتحقيق الوفاق.

المصطلح اصطلاحاً: هو «اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو عملي أو فني أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة»⁽⁵⁾، وعلى ضوء التعريف السابق فالمصطلح هو الصيغة اللغوية الإيصالية (الرمز اللغوي) مع القيمة الدلالية (المفهوم)، وتكمن أهمية المصطلح في دلالاته على المفهوم بأنه أداة لضبط المعرفة، ولا يستخدم المصطلح للوصف وإنما كرمز يساعد على استحضار المفهوم القابع وراءه فكراً⁽⁶⁾. وفي العصر الحالي صار المصطلح موضوع علم مستقل يدعى علم المصطلح Terminology وهو دراسة المصطلحات التقنية الخاصة بعلم أو فن، وتطلق كذلك على دراسة المصطلحات الخاصة بمدرسة معينة أو فيلسوف⁽⁷⁾.

المصطلح القرآني: بالرغم من أن كتاب الله نزل بلسان عربي مبين، إلا أن اللفظ المفرد الدائر فيه قد ينطلق من أصل دلالاته في اللغة العربية وتضاف إليه أمور، وتشترك به

(1) ابن فارس(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه ابراهيم شمس الدين، (لبنان: دار الكتب العلمي، 2011م)، ط3، مج2، ص:17.

(2) الراغب الأصفهاني(ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه محمد خليل عناتي، (بيروت: دار المعرفة، 1998م)، ط1، ص: 289.

(3) ينظر: الفراهيدي، العين، ج:2، ص:406. وابن دريد، جمهرة اللغة، ص: 542. وابن منظور، لسان العرب، مج:2، ص: 517. والزمخشري، أساس البلاغة، ص:257. وبطرس البستاني، قطر المحيط، ص:1146، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص:293/الجرجاني، والتعريفات، ص:122، والكفوي، الكليات، ج:3، ص:116.

(4) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، بدون تاريخ ودار نشر، ص:545.

(5) محسن عبد الله العيسى علم، علم المصطلح العربي بين القديم والحديث، (سورية: جامعة تشرين، 2009م)، رسالة دكتوراه، ص: 11

(6) عبد الرحمن حلي، المدخل إلى دراسة المفهومات القرآنية، (دمشق: دار الريادة، وحلب: دار الملتقى، 2011م)، ط1، ينظر الفرق بين المفهوم والمصطلح ص: 35 وما بعدها.

(7) مراد وهبة، المعجم الفلسفي، (القاهرة: دار قباء الحديثة، 2007م)، ط5، ص:600.

علائق، وترتبط به سياقات، فصار له مفهوم غير الذي كان له سابقاً، وأصبح القرآن المنطلق والمآل والمصير لعلوم المسلمين. وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف المصطلح القرآني بأنه: "كل لفظ من ألفاظ القرآن مفرداً كان أو مركباً اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية جعلت منه تعبيراً عن مفهوم معين له موقع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقتها المفهومي"⁽¹⁾

المطلب الثاني: مشروعية دراسة المصطلح القرآني:

معلوم أن التنظير لدراسة المصطلح القرآني من المستجدات على الساحة القرآنية، إلا أنه منذ عصر التنزيل أرشد النبي صحابته إلى أهمية الدراسة النصية للمفردة القرآنية في مواضعها المختلفة، وأثر هذه الدراسة في فهم كتاب الله الفهم الصحيح، فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الله رضي الله عنه: "لما نزلت هذه الآية: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: (إن الشرك لظلم عظيم)"⁽²⁾، وفي كلام النبي عليه الصلاة والسلام إشارة إلى خطأ من فسر القرآن بظاهر اللغة، وفيه إرشاد نبوي إلى أن المفردة القرآنية انتظمت في نظام متجانس، ونسق يطابق المقصد الرباني، وهذا النسق هو الطريق الصحيح للفهم، ولهذا تعد دراسة المصطلح القرآني من أهم مداخل التفسير، وبينها وبين تفسير القرآن بالقرآن عموم وخصوص، وقد قدم شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير القرآن بالقرآن على التفسير بالسنة لأهميته، وعدّ ابن تيمية أن قطع المفردة القرآنية عن نسقتها، وعن مقاصد الشارع، وفههما بما يجوز من ظاهر اللغة فقط خطأ أورث الخلاف في التفسير من جهة الاستدلال⁽³⁾.

والسؤال المشروع هنا ما الذي تفرق فيه دراسة المصطلح القرآني عن الدلالة السياقية للمفردة القرآنية؟ والحق أن الدلالة السياقية للمفردة القرآنية هي من مراحل دراسة المصطلح القرآني، ويمكن أن نسميها الدلالة النصية للفظ، إلا أن دراسة المصطلح القرآني تذهب أبعد من الدلالة النصية للفظ فهي ترمي إلى دراسة نتائج الدراسة النصية وبناء تصور مفهومي للمصطلح والقضايا المتعلقة به، وهذا الذي افترقت فيه دراسات المصطلح

(1) الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، (القاهرة: دار السلام، 1433هـ، 2012م)، ط1، ص109.

(2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، سورة لقمان في باب (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، حديث 4776، ينظر: -محمد بن اسماعيل البخاري(ت256هـ)، الجامع الصحيح، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، ج6، ص115.

(3) ابن تيمية(ت728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، شرح ابن عثيمين، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 1426 هـ، 2005م)، ط1، ص69، ص70.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143)

القرآني عند المعاصرين عن دراسات الأشباه والنظائر عند المتقدمين، وهو من التدبير المشروع لكتاب الله يقول تعالى: (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) (ص، 29) وتحرير العلاقة بين دلالة السياق ودراسة المصطلح القرآني سيزداد بياناً لاحقاً في هذا البحث عند حديثي عن منهج دراسة المصطلح القرآني عند المعاصرين وفي الدراسة التطبيقية.

المطلب الثالث: جهود دراسة المصطلح القرآني بين العلماء السابقين والمعاصرين:

منذ أن أنزل الله كتابه على نبيه عليه الصلاة والسلام احتل مكانة مركزية في حياة المسلمين، ولم يحظ كتاب بالعبارة والدراسة كما حظي كتاب الله، وعلم المسلمون أن كليات الدين لا تدرك إلا بإدراك جملة المفاهيم التي أتى بها القرآن، وتعد المفردة القرآنية بدلالاتها المختلفة في سياقاتها المتعددة مدخلاً رئيساً لهذه المفاهيم، وقد تعامل علماء المسلمين مع اللفظ القرآني بهذا الوعي لأهميته⁽¹⁾، والحق أنه يصعب حصر جهود العلماء السابقين في دراسة المصطلح القرآني، فالناظر في هذا العلم يكتشف أنه جزء من عملية بحث هائلة دارت حول دلالة المفردة القرآنية، وتجاذبت عملية البحث هذه أطراف شتى من لغويين وأصوليين ومفسرين. ومن اللغويين الذين عنوا بقضية المصطلح ابن فارس الذي أشار في كتابه (الصاحبي) إلى أثر القرآن في التغير الدلالي للمفردات العربية، وأفرد باباً سماه (باب الأسباب الإسلامية) تحدث فيه عن دلالة الألفاظ بعد أن تموضعت في كتاب الله، يقول فيه: «كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرى..... فصار الذي نشأ عليه أبائهم ونشأوا عليه كأنه لم يكن..»⁽²⁾. ونصوص ابن فارس مهمة في التأسيس والتنظير للمصطلح القرآني فالقرآن حمل بعض الألفاظ العربية معان جديدة لم تكن معهودة عند العرب فوسع بذلك مدلولها ومعانيها، وأعاد استخدام بعض المصطلحات العربية وفق ما يتناسب مع كون الخطاب القرآني خطاب رباني وامتازت دراسات اللغويين والأصوليين بالعناية بالجانب التنظيري، وغلب على دراسة المفسرين الجانب التطبيقي.

وبالرغم من غياب استعمال المفسرين المتقدمين لتعبير (المصطلح القرآني) إلا أن العبرة بالمفهوم، والمفهوم كان حاضراً بقوة عندهم، فمثلاً الطبري يشير للمفهوم عند تفسيره لآية البقرة:

(1) الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ينظر كلام الراغب عن أهمية تحقيق الألفاظ المفردة، ص:10.

(2) ابن فارس (ت395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامه، اعتنى به أحمد حسن بسج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ط1، ص:44.

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٠٦)
يقول: «قدير في هذا الموضع: قوي»⁽¹⁾، وفي تفسيره ليزكيهم في آية:

﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة: ١٢٩) يقول: «ويزكيهم في هذا الموضع: ويطهرهم من الشرك بالله وعبادة الأصنام»⁽²⁾ وفسر الحكمة في الآية على أنها: «العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره»⁽³⁾، واستخدام الطبري لكلمة (في هذا الموضع، وما دل عليه ذلك من نظائره) يعكس حضوراً لمفهوم المصطلح القرآني ووعياً بأهمية السياق الذي استعمل فيه القرآن المفردة في تجلية المعنى.

ومن أهمية مفهوم المصطلح القرآني عند المفسرين أن أفرد له ابن جزي الكلبي المقدمة الثانية من تفسيره وسماها (في تفسير معاني اللغات) وقال: «نذكر في هذه المقدمة الكلمات التي يكثر دورها في القرآن أو تقع في موضعين فأكثر ليكون هذا الباب كالأصول الجامعة لمعاني التفسير»⁽⁴⁾.

وفي محاولة لتتبع بدايات جهود المفسرين في العناية بالمفردة القرآنية نجد أن المصنفين في هذا العلم ذكروا إن أول من صنف فيه هو ابن عباس رواه عنه علي بن أبي طلحة، وذكر أن لابن عباس كتاب قام عطاء بن رباح (ت114هـ) بتهديه⁽⁵⁾، وأول مؤلف مستقل وصلنا في علم دراسة المصطلح القرآني أو ما كان يسمى وقتها الوجوه والنظائر هو (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) لمقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ) وتوالت المؤلفات في الأشباه والنظائر عبر القرون، وعلى كثرة التأليف في هذا العلم إلا أن اللاحق لم يأت بجديد عن السابق واستقر هذا العلم وأخذ مكانه في كتب علوم القرآن فقد جعله الإمام الزركشي النوع الرابع من أنواع علوم القرآن وسماه (جمع الوجوه والنظائر)⁽⁶⁾.

(1) ابن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عناية صدقي جميل العطار، (دمشق: دار الفكر، 2001م)، ط1، ج:1، ص:615.

(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج:1، ص:708.

(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج:1، ص:708.

(4) ابن جزي الكلبي (ت742هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، ط4، ص:15.

(5) وتفسير ابن عباس المسمى: صحيفة علي بن أبي طلحة في تفسير القرآن الكريم مطبوع صدر عن مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1411هـ، اعتنى به وحققه راشد بن عبد المنعم الرجال.

(6) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، عناية مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م)، ط1، مج:1، ص:134.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143)

تطورت دراسة المصطلح تطوراً ملحوظاً إذ إن كتب الوجوه و النظائر ومؤلفات دراسة المفردة القرآنية عند الأقدمين بقيت دائرة في فلك الدلالة اللفظية للكلمة، أما المعاصرون فقد تتبعوا اللفظ وحاولوا الربط بين الدلالات في سياقاتها ومواضعها في كتاب الله، وقد عقد الدكتور مصطفى مسلم مقارنة بين ما جاء عند الراغب الأصفهاني حول مصطلح (الأمة) وبين ما جاء به الدكتور أحمد حسن فرحات حول دلالات الأمة اللغوية والفكرية والشرعية⁽¹⁾.

ويعكس تفسير المنار الاهتمام المعاصر بالمصطلح القرآني فقد عده الإمام محمد رشيد رضا مدخلاً رئيساً من مداخل الكشف عن مراد الله⁽²⁾، ولمعت أسماء بعد مدرسة المنار مثل الفراهي (ت1349هـ)⁽³⁾، وقد جعل الفراهي كتابه (المفردات) بمثابة مقدمة أو فرش لتفسيره (دلائل النظام) يحيل عليه من التفسير⁽⁴⁾.

وبالرغم من كثرة الدراسات في علم المصطلح القرآني بقيت هذه الدراسات تدور في الجانب التطبيقي مثل دراسة أبي الأعلى المودودي (المصطلحات الأربعة في القرآن). وفي أواخر الستينيات ظهرت الدراسات التنظيرية والبحوث في التفسير الموضوعي وحوث هذه الدراسات أسساً نظرية لدراسة المصطلح القرآني وبقطع النظر عن مدى نضج هذه الدراسات إلا أنها تعد البادرة التنظيرية الأولى لهذا العلم. ويمكن حصر جهود المعاصرين في خدمة المصطلح القرآني فيما يأتي:

أولاً: الرسائل والأبحاث والتي غلب على بعضها الجانب التنظيري مثل دراسة الدكتور عبد الرحمن حللي (المدخل إلى دراسة المفهومات القرآنية)، و الدراسات التي غلب عليها الجانب التطبيقي مثل الدراسات الموضوعية والتي أنجز الكثير منها طلاب في برامج الدراسات العليا.

ثانياً: الجهود المؤسسية والمشاريع العلمية المنبثقة عنها: ويعد معهد الدراسات المصطلحية في مدينة فاس بالمغرب نموذجاً للجهود المؤسسية في خدمة علم المصطلح القرآني، يرأس

(1) مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، ينظر ص: 23 وما بعدها.

(2) محمد رشيد رضا (ت1935م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ينظر تتبع محمد رشيد رضا لمصطلح (التأويل) في الآية السابعة من آل عمران، ص: 143 وما بعدها.

(3) عبد الحميد الفراهي (ت1349هـ)، مفردات القرآن (نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية)، تحقيق وشرح محمد أجمل أيوب الإصلاحي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، ط1، ينظر كلام الفراهي عن أهمية دراسة المفردة القرآنية وفهمها، ص: 95.

(4) عبد الحميد الفراهي (ت1349هـ)، مفردات القرآن (نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية)، ينظر كلام محقق الكتاب الذي قال عن الكتاب: «إن للمؤلف منهجية مميزة كشف بها عن تفسيرات جديدة لبعض الألفاظ وأصول جديدة ترجع إليها مشتقات المواد اللغوية»، ص: 68.

هذا المعهد (الشاهد بوشیخي)، وكان من أثر تأسيس المعهد إنشاء وحدة القرآن والحديث وعلومهما لطلبة الدكتوراه، واستجابة لنداء المعهد تم تسجيل أكثر من خمسين رسالة دكتوراه في المصطلح القرآني. ومن الجهود المؤسسية كذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل.

المطلب الرابع: منهج دراسة المصطلح القرآني عند المعاصرين:

ما زالت المؤلفات في الأسس التنظيرية لهذا العلم قليلة إجمالاً وقد وضع المؤلفون في التفسير الموضوعي خطوات منهجية لدراسة المصطلح القرآني⁽¹⁾ لا تخرج عن الذي لخصه الشاهد البوشیخي حيث جعل مدار الدراسة المصطلحية خمسة أركان:

1. الإحصاء للفظ والاستقراء الكامل لكل النصوص التي ورد بها المصطلح المراد دراسته.
2. دراسة الدلالة اللغوية المعجمية للفظ.
3. دراسة الدلالة النصية للفظ ويعد هذا الركن عمود الدراسة المصطلحية .
4. دراسة الدلالة المفهومية للفظ، ويقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من دراسة المصطلح وتصنيفها تصنيفاً يجلي خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس.
5. العرض المصطلحي وهو عرض اللفظ على نمط خاص ببيان تعريفه، وبيان صفاته بأنواعها، وبيان علاقاته بأنواعها وبيان ضمائه بأنواعها، وبيان مشتقاته بأنواعها، وأخيراً الدخول إلى عالم قضاياه بأبعادها⁽²⁾.

المطلب الخامس: أسباب تزايد الاهتمام بدراسة المصطلح القرآني في الوقت الحاضر:

يعود الاهتمام بدراسة مصطلحات القرآن في الوقت الحاضر إلى عوامل منها:

1. مقارنة القرآن بمناهج تفسيرية غربية جديدة: وهذه المقاربة لتفسير كتاب الله بمناهج غربية سابقة خطيرة، وخطورة هذا الأمر تكمن في استناد المنهج إلى الرؤية المعرفية

(1) صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ينظر ص: 72 وما بعدها.

(2) الشاهد البوشیخي، دراسات مصطلحية، (القاهرة: دار السلام، 1433هـ، 2012م)، ط1، ينظر تفصيل هذه الخطوات النظرية في الملحق الثالث، ص: 265 وما بعدها. والكتاب فيه تفصيل لدراسات الدكتور الشاهد البوشیخي والخاصة بالمصطلح والتأصيل له نظرات في المصطلح والمنهج.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143)

الغربية التي أنتجتها⁽¹⁾، وقد أدى التوسل بهذه المناهج إلى إسقاطات عقديّة، وانحرافات تفسيرية، وتحريف للمصطلح القرآني، وقد استتبع ظهور هذه المناهج ازدياد الاهتمام بالمصطلح القرآني على اعتبار أنه الطريق الآمن للخروج من مأزق القراءات الحدائثة المعاصرة، وما نتج عن هذه القراءات الحدائثة من خلط مصطلحي⁽²⁾، ومن هنا تبرز أهمية وخطورة السياق في تحديد وضبط الدلالة اللغوية في التفسير.

ولأن دراسة المصطلح القرآني تعتمد على بنية النص الداخلي وسياقه فهي تكفل للنص أن يبقى في دائرة المنهج الاستمدادي وتجعله في مأمن من المنهج الإسقاطي العقدي أو المذهبي.

2. تطور علم الدلالة (Semantics): علم الدلالة هو " العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى"⁽³⁾.

وشأن العلوم أن تأتي تطبيقاتها والإشارة لها قبل القواعد التنظيرية بزمن قد يطول وقد يقصر، فمن أرخ للغة وجد أن الإشارة لعلم الدلالة قديم جداً قدم التفكير الإنساني وقد تعرض له اليونان والرومان والهنود واحتل هذا العلم مكانة مركزية وكبيرة عند المسلمين لأهمية المعنى في فهم كتاب الله⁽⁴⁾.

ويعد أول ظهور أولي لأسس هذا العلم في أواسط القرن التاسع عشر على يد ماكس ميلر في 1862م ويعد الدارسون أن ثلاثينات القرن العشرين هي أهم فترة في تاريخ علم الدلالة في الغرب، وانتقل الاهتمام بعلم الدلالة للعالم العربي وظهرت مؤلفات مثل: (دلالة الألفاظ) للدكتور إبراهيم أنيس وكانت طبعته الأولى في 1958م وأعيد

(1) ومعلوم أن الفكر الغربي بدأ من عصر الأنوار اعتمد في رويته المعرفية على تكريس الإلحاد والتمركز حول الإنسان فكل منهج أنتجه هذا الفكر يستند إلى هذه الرؤية مما يجعل من الاستحالة التوسل لكتاب الله بمنهج يستند إلى إنكار وجود الله.

(2) وقد قام الحدائثيون بتحريف المصطلحات القرآنية خدمة لإسقاطاتهم الأيديولوجية مثل الحدائثة رفعت حسان فقد حرقت المقصود بلفظ (آدم) في القرآن، وقالت إنه يدل على الإنسانية لا على شخص النبي آدم عليه السلام، وتنبعت فاطمة المرينسي لفظ الحجاب في القرآن وقامت بإسقاطاتها على هذا المصطلح واعتبرته أحد المفاهيم الأساسية لمفاهيم الحضارة الإسلامية مثل مفهوم الخطيئة عند المسيحية أو مفهوم الاعتماد في الحضارة الأمريكية الرأسمالية ينظر:

- رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان الجندي، (دمشق: دار الحصاد، 1998م)، ط1، ص: 18.
- فاطمة المرينسي، الحريم السياسي النبي والنساء، ترجمة عبد الهادي عباس، ط2، (دمشق: دار الحصاد، 1997م)، ط2، ينظر ص: 118 وما بعدها.

(3) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، (القاهرة: عالم الكتاب، 1998م)، ط5، ص: 11.

(4) سيتم الإشارة لهذا لاحقاً في هذا البحث.

بعد هذا طبعه مرات عديدة (1).

وقد أسهم التأسيس النظري لعلم الدلالة في إعادة بعض أفرع العلوم الإسلامية إلى بؤرة الضوء؛ مثل علم المقاصد القرآنية، وعلم المصطلح القرآني الذي ارتبطت دراسته بأحد مناهج دراسة المعنى وهو المنهج السياقي، وغيرها من العلوم الإسلامية التي لها ارتباط بعلم المعنى.

3. ظهور أدبيات التفسير الموضوعي: وقد اختلف الدارسون لهذا المنهج إذا كانت دراسة المصطلح القرآني نوع من أنواع التفسير الموضوعي أم أنها من الخطوات الإجرائية لدراسة الموضوع القرآني⁽²⁾، وبقطع النظر عن الخلاف في هذا الموضوع فقد أعاد منهج التفسير الموضوعي المركزية لدراسة المصطلح القرآني؛ فالدراسة الموضوعية سواء كانت للمصطلح أو للموضوع تتطلب تتبع لفظة من كلمات القرآن الكريم وجمع الآيات التي ترد فيها هذه اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها تُستنبط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها، ثم تنتقل للتفسير الموضوعي أو تتوقف عند دلالة المصطلح.

و تعد أول دعوة صريحة لتفسير المصحف على الموضوعات وعلى غير ترتيبه التوقيفي هي دعوة مدرسة الأمناء⁽³⁾ التي حددت خطوات منهجية للتفسير الموضوعي، وبعيداً عن مدى التزام هذه المدرسة بالمنهج الذي اختطته لنفسها نظرياً فإنه على المستوى

(1) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ينظر ص: 17 وما بعدها.

(2) فقد ذهب الدكتور فضل عباس والدكتور زياد الدغامين إلا أن دراسة المصطلح القرآني ليست من التفسير الموضوعي وإن كانت عظيمة النفع فيه وعبها الدكتور مصطفى مسلم والدكتور صلاح الخالدي نوعاً من أنواع التفسير الموضوعي وأعتقد أن الخلاف بينهم صوري مرده عدم الاتفاق على أن التفسير الموضوعي لون من ألوان التفسير أم منهج من مناهجه ينظر:

- مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، (دمشق: دار القلم، 1430هـ، 2009م)، ط7، ينظر ص: 23 وما بعدها.

- صلاح الخالدي، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار النفائس، 1428هـ، 2008م)، ط2، ينظر ص: 59 وما بعدها.

- فضل حسن عباس، التفسير أساسياته واتجاهاته، (عمان: مكتبة دنديس، 1426هـ، 2005م)، ط1، ص: 647، وقد ذكر الدكتور فضل عباس دراسة المصطلح القرآني تحت عنوان ألوان التفسير الموضوعي ثم قال: على أن الذي أطمئن إليه أن ما هو حري أن يسمى تفسيراً موضوعياً هو اللون الأول، وهو أن يؤخذ الموضوع الواحد حسب أي القرآن الكريم.

- زياد خليل الدغامين، التفسير الموضوعي ومنهجية البحث فيه، (عمان: دار عمار، 1428هـ، 2007م)، ط1، ينظر ص: 50 وما بعدها.

(3) مدرسة الشيخ أمين الخولي أو ما يُطلق عليه المدرسة الأدبية.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143)

التطبيقي العملي⁽¹⁾ ظهر جلياً تأثر هذه المدرسة بالفلسفة البنيوية الغربية⁽²⁾ وما ارتبط بهذه الفلسفة من مناهج نقدية أدبية مثل منهج النقد الموضوعي⁽³⁾، وهذا يسوغ الدعوة للتفسير الموضوعي عندهم؛ فالبنيوية فلسفة تؤكد أنه لا شيء خارج النص، وتتم دراسة النص من خلال لعبة العلاقات الداخلية بين عناصره⁽⁴⁾؛ فالنص هو جملة علاقاته الداخلية وعلى المفسر إيجاد هذه العلاقات التي لا تظهر على السطح، وعدم التزام أصحاب هذه المدرسة بما خطوه نظرياً في منهجهم من ترتيب الآيات حسب النزول، ومعرفة أسباب النزول والمناسبات في الآيات المفسرة يرجع إلى أن العوامل الخارجية عن النص في المنهج الموضوعي الغربي معتبرة ولها أثر في تشكيل النص إلا أنها لا أهمية لها في دراسة النص لأنها لا تنبثق من داخل النص ولهذا فهي موجودة نظرياً مختفية عملياً، ويظهر أثر البنيوية كذلك على مدرسة الأمان في المركزية التي أعطوها للغة وكان القرآن خادم للغة وليس العكس وعدّ الخولي أن المقصد الأسمى للتفسير أدبي بحث فالقرآن كتاب العربية الأكبر⁽⁵⁾، وقد التزم الخولي وتلميذته بالخطوتين الأساسيتين في المنهج الموضوعي الغربي الخطوة الأولى الاستقراء والإحصاء، والخطوة الثانية التحليل ويهتم المنهج الموضوعي أثناء التحليل بالبعد عن النزعة الإسقاطية عن طريق الاهتمام بالمعنى النصي الذي يقدمه السياق⁽⁶⁾ ويقطع النظر عن مأخذ مدرسة الأمان فقد تميزت هذه المدرسة في سياق بحثها عن العلاقات الداخلية للنص باستقراء جميع موارد الألفاظ القرآنية وتتبع اللفظة ومحاولة معرفة دلالاتها المختلفة⁽⁷⁾، وهذا التتبع للفظ أعاد لدراسة المصطلحات القرآنية ألقها.

(1) سامر رشواني، منهج التفسير الموضوعي في القرآن، (حلب: دار الملتقى، 1430هـ، 2009م)، ط1، ينظر تطبيقات منهج مدرسة الأمان ص: 113 وما بعدها.

(2) البنيوية (structuralization): مذهب فكري غربي مادي أسهم في إدراج اللغة داخل الجدل الفلسفي وتركز الفلسفة البنيوية على أن كل شيء موجود وبارز على السطح محكوم ببني وأنساق خفية تتحكم فيه وتعطيه شكله بغض النظر عن الأجزاء التي يتكون منها، جعلت البنيوية كل الإشكالات الفلسفية تناقش من خلال العلاقة بين الدال والمدلول، وأنتجت هذه الفلسفة مناهج نقدية عدة منها منهج النقد الموضوعي، للمزيد عن هذه الفلسفة ومناهجها ينظر: سهاد قنبر (2011م)، قضايا قرآنية عند النساء الحدائيات، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الأردنية، قسم التفسير وعلومه، ص20 وما بعدها.

(3) ويعد من رواد هذا المنهج جورج بوليه، وجان ستاروبنسكي، وجان روسيه، وميشيل مانسي، و ريشار، وجان بول فيبر، هذه هي أهم الأسماء التي لمعت في الأوساط الفرنسية وساهمت في تشكيل تيار النقد الموضوعي. ينظر كتاب: - عبد الكريم حسن، المنهج الموضوعي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1990م)، ط1، ينظر ص: 14 وما بعدها.

(4) عبد الكريم حسن، المنهج الموضوعي، ص: 14.

(5) كلام الخولي نقلاً عن: - علي الصغير، ومحمد حسين، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1983م)، ط1، ص: 148.

(6) عبد الكريم حسن، المنهج الموضوعي، ص: 103.

(7) عائشة عبد الرحمن، التفسير البياني للقرآن الكريم، (القاهرة: دار المعارف، 2004م)، ط8، ص: 11، ص: 18،

المبحث الثاني: حاكمية المصطلح القرآني على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن (دراسة تطبيقية):

المطلب الأول: الحركة النسوية والنص القرآني:

ظهرت قضية المساواة بين الرجل والمرأة منذ أكثر من قرن إلا أنها تطورت في أواخر الستينات وأصبحت أكثر تطرفاً، وانحرفت عن مسارها العملي، واتخذت الطابع الفلسفي النظري نتيجة للتطور الذي حصل في الفكر الغربي في ستينيات القرن العشرين فمن لغة الحقوق والمساواة إلى عبارات القمع والتحرر⁽¹⁾، وتبلورت في الغرب الحركة النسوية الراديكالية التي تحالفت مع فلسفات ما بعد الحداثة⁽²⁾.

ويمكن تعريف النسوية الراديكالية على أنها: نزعة تتسم بعدم الواقعية، والانحياز للمرأة ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة، وتتبنى النسوية الراديكالية صراع الجنسين وعداهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين⁽³⁾، والحق أن هذه الأفكار لاقت رواجاً في المجتمعات الغربية، ونجحت الحركات النسوية الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية التي أصدرت في 1994م طبعة جديدة من العهدين القديم والجديد، سميت «الطبعة المصححة» تم فيها تغيير المصطلحات والضمانر المذكورة وتحويلها إلى ضمانر حيادية⁽⁴⁾.

وتمت عولمة هذا الفكر النسوي الجديد أي جعله عالمياً فوق الحكومات وعابراً للقرارات عن طريق المؤتمرات، والاتفاقيات الدولية، وصياغة الوثائق والإشراف على تطبيقها، وعن طريق المنظمات الأهلية أو ما يُسمى منظمات المجتمع المدني ذات التمويل الأجنبي،

وبعيداً عن مدى صحة النتائج التي وصلت إليها الكاتبة في كتابها فقد التزمت بشدة بقضية تتبع اللفظ القرآني في كل كتابها.

(1) العزيمي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، (لبنان: الجامعة اللبنانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الفلسفة)، ينظر ص3 وما بعدها.

(2) سهاد قنبر (2001م)، قضايا قرآنية عند النساء الحداثيات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم التفسير وعلومه.

(3) كاميليا حلمي، ومثنى الكردستاني، الجندر، المنشأ، المدلول، الأثر، (عمان: جمعية العفاف الخيرية، 1425هـ، 2004م) ط1، ص: 13. ينظر أيضاً: - نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006م)، ط1، ص: 80 وما بعدها.

(4) كاميليا حلمي، ومثنى الكردستاني، الجندر، المنشأ، المدلول، الأثر، ص: 10.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143) - والضغوطات الدولية⁽¹⁾، والإعلام.

وسيطرت النساء المتطرفات على اللجان المسؤولة عن صياغة وتطبيق الوثائق والمعاهدات الدولية في منظمة الأمم المتحدة وفي العالم⁽²⁾، وأخذ الفكر النسوي الغربي طابعاً فلسفياً نظرياً، وتبلور في اتجاهين :

- اتجاه رافض للفلسفة السياسية الغربية على اعتبار أن هذا التراث بجملمته يعزز التفوق الذكوري لأنه يقوم على ثنائية المذكر والمؤنث، وقام العلمانيون الجدد بإسقاط هذا الاتجاه على نصوص القرآن والحديث والتراث الإسلامي، وعدوها نصوصاً مرفوضة لأنها تكرس دونية المرأة⁽³⁾.

- اتجاه ناقد للفلسفة السياسية الغربية ويهدف هذا الاتجاه إلى إعادة قراءة النصوص الفلسفية وتبسيط الضوء على آراء الفلاسفة التي كانت مهمشة وخافية من أجل البحث عن أفكار إيجابية تتعلق بالمرأة، تساعد على تأسيس نظرية نسوية فلسفية⁽⁴⁾، وتبنى هذا الاتجاه العلمانيون الجدد في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي وتسلحوا بالمنهج التي أرسنها الفلاسفة الغربية ومناهج النقد الثقافي التي أفرزتها فلسفات ما بعد الحداثة⁽⁵⁾ لإعادة قراءة القرآن والحديث والتراث الإسلامي وتأويلهم بما ينسجم مع النظرية النسوية الراديكالية⁽⁶⁾.

تقول أميرة الدرا مديرة تخطيط الأسرة في دمشق: "إنني أعتبر الدين سلاحاً قوياً وتشديد الخطورة وسيافاً ذا حدين، صحيح أن تخلف الفرد العربي زكراً كان أم أنثى يعود إلى جذور كثيرة إلا أن الجذر الأساس هو الدين... وما لم نجد تفسيراً جديداً للدين وطريقة لإبعاد الدين عن تشكيل الفرد العربي فإننا لن ننجح في تغيير الهياكل الاجتماعية"⁽⁷⁾ ،

(1) على سبيل المثال، أصبح من شروط الانضمام للاتحاد الأوروبي الاعتراف القانوني بالشذوذ الجنسي، وقد تم مطالبة تركيا وقبرص بهذا الشرط.

(2) كاميليا حلمي، ومثنى الكردستاني، الجندر، ينظر ص: 67 إلى ص: 78.

(3) فهمي جدعان، خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الراضة وإغراءات الحرية، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010م)، ط1، ينظر ص: 85 وما بعدها.

(4) خديجة خليل العزيمي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ينظر ص: 24 إلى ص: 58.

(5) خديجة العزيمي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، ينظر ص: 13 وص: 60.

(6) وتعد فاطمة المرنيسي أول من قام بدور إعادة قراءة التراث الإسلامي في أواخر الثمانينات. ينظر كتاب: - نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص: 40، ص: 41.

(7) إيفون حداد، وجون اسبوزيتو، الإسلام والجنوسة والتغير الاجتماعي، ترجمة أمل الشرقي، (الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003م)، ط1، ص: 49.

وعد العلمانيون المجال الاجتماعي عصبياً على التغيير والتبديل .. لاتصاله عند العامة بثوابت هي من قبيل المقدسات الدينية... ولن يمكن تغيير هذا المجال إلا ببيان نسبية هذه المقدسات وقيامها في أسسها الأنطولوجية⁽¹⁾ على قابلية التحوير والتبدل والنقض⁽²⁾.

وتصدى العلمانيون الجدد لهذه المهمة عن طريق إعادة تفسير الآيات الخاصة بأحكام المرأة وانصب اهتمامهم على تعطيل آيات الأحكام الخاصة بالمرأة كآيات المتعلقة بالحجاب والميراث والشهادة والقوامة والنشوز والدرجة... وغيرها من الآيات التي تشكل برأيهم تحيزاً ضد المرأة وعائقاً أمام مساواتها مع الرجل بل عائقاً أمام تمييزها عنه⁽³⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة لغة واصطلاحاً واستعمالاً في كتاب الله.

المساواة لغة: باستقراء معاني السواء والمساواة في اللغة نجد أننا يمكن إرجاعها إلى أربعة معاني:

1. المماثلة: وهي من سوى وأسوى أي مائل بين شيئين⁽⁴⁾، وعند الزمخشري من سوي، واستوى الشيطان إذا تساوى، والسواء الوسط، وسواء الجحيم وسطها⁽⁵⁾، ويمكن إرجاع معنى الوسط للمماثلة فهو صار وسطاً لتمائل ما حوله عن اليمين والشمال، أو من الأمام والخلف، أو فوقه وأسفل منه. وإطلاق السواء على المستوي من الأرض، والسّي على الفضاء من الأرض الواسع⁽⁶⁾، لتمائل جنباتها بدون مرتفعات ومنخفضات.
2. العدل: فالمساواة هي "المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل، يقال هذا ثوب مساو لذاك الثوب، وهذا الدرهم مساو لذلك الدرهم، وقد يعتبر بالكيفية نحو هذا السواد مساو لذلك السواد وإن كان تحقيقه راجعاً إلى اعتبار مكانه دون ذاته، ولاعتبار المعادلة التي فيه استعمل العدل"⁽⁷⁾، وتساوى الشيطان إذا تماثلا، وتساوى الشيطان

(1) الأنطولوجية أو الأنثولوجية: كلمة تستخدم في البحث الفلسفي بمعنى الوجود .

(2) ألفة يوسف، الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة، (تونس: دار سحر للنشر 1997م)، ط1، ص:129.

(3) الجبلاني مفتاح، الحدائون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم، (دمشق: دار النهضة، 1427هـ، 2006م)، ط1، ينظر آراء الحدائون من أمثال أركون والجابري وشحرور في قضايا المرأة من ص:222 إلى ص:260.

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170هـ)، العين: مرتباً على حروف المعجم، تحقيق عبد الحميد هندواي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م)، ط1، ج:2، ص:296.

(5) جار الله الزمخشري(ت538هـ)، أساس البلاغة، (بيروت: دار إحياء التراث، 1422هـ، 2001م)، ط1، ص:481.

(6) ابن دريد(ت321هـ)، جمهرة اللغة، (بيروت: دار الكتب للملايين، 1987م)، ط1، ص:136.

(7) الراغب الأصفهاني(ت503هـ)، معجم مفردات القرآن، ص:251،

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143)

إذا تم العدل بينهما (1)، فالعدل يقتضي معنى المساواة وهو في المحسوسات التقسيط على سواء وهو نوعان نوع مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء، والنوع الثاني هو العدل الذي يعرف كونه عدلاً بالشرع وهذا الذي جاء به الأمر في كتاب الله (2)، وعدل عن الحق إذا جار (3).

واستعمل السواء استعمال العدل لاعتبار المعادلة فيه، ويتضح لنا أن المساواة قد تكون عدلاً وقد تكون فضلاً وقد تكون جوراً، وكذلك العدل قد يكون مساواة وقد يكون فقط ضد الجور.

فما سبق يجعل المساواة بمعنى العدل، ويخصص المعنى الأول المماثلة ويجعله فقط المماثلة التي تحقق العدل مثل المساواة بين الأبناء في العطاء فهذا يسمى عدلاً.

3. القصد: وهذا المعنى ذكره صاحب الجمهرة في باب سيوى.

4. غير: فقد جعل أصحاب الأضداد (السواء) من الأضداد، وقالوا سواء الشيء عينه ومثيله، وسواء الشيء غيره (4).

مصطلح المساواة في القرآن الكريم: باستقراء كتاب الله نجد أن القرآن لم يستخدم مصطلح (المساواة)، ولكن وردت اشتقاقاً المصطلح ثلاثة وثمانين مرة، نستثني منها مصطلح الاستواء واشتقاقاته، وهذا وردت 16 مرة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (الأعراف: ٥٤)، وقوله تعالى: ﴿لَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (الزخرف: ١٣).

تتبع المواضيع الباقية للمصطلح خلصت للنتائج التالية:

- لم يرد مصطلح المساواة في كتاب الله .
- وردت اشتقاقاً المصطلح في مواضع عدة في كتاب الله، كل هذه المواضع جاءت

(1) ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، (دار صادر: بدون مكان نشر، 2003م)، ج:7، ص: 310.

(2) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن، ص: 363 وما بعدها.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج:10، ص: 62.

(4) أبو الطيب الحلبي (ت351هـ)، الأضداد في كلام العرب، تحقيق عزة حسن، (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1996م)، ط2، ص: 232.

بمعنى المماثلة المطلقة نفيًا أو إثباتًا⁽¹⁾.

- لم يأت المصطلح ولا اشتقاقاته في معرض الحديث عن المرأة والرجل مطلقاً ، ولم يأمر الله في كتابه بتحقيق هذه المماثلة المطلقة بين الرجل والمرأة.
- جاءت اشتقاقات المصطلح في مواضع كثيرة لإثبات عدم المساواة بين فريق الكفر وفريق الإيمان وانتفاء المساواة بين الشر والخير ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: 18] ، ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 100] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على انتفاء المساواة في مواضع كثيرة .
- وردت اشتقاقات المصطلح في مواضع أخرى من كتاب الله إثباتاً للمساواة أو للمماثلة المطلقة، أو المعاملة بالمثل ومنها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَدْوِ اللَّهِ يُحَادَثُونَ ﴾ (نحل: ٧١) ومعنى (سواء) هنا المماثلة المطلقة بين الموالي والمماليك في اعتمادهم على الله في قضية الرزق.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨) وقد قال الرازي في معرض كلامه عن معنى الآية: "... اطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر مكشوف.... ولا تبادلهم بالحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك"⁽²⁾، والذي أراه أن المعنى يحتمل معنى المماثلة أي فانبذ عهدهم مماثلة بإضمارهم الخيانة وهذا المعنى يعضده قول الرازي في معرض تفسيره لآية الأنبياء: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَادَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ ﴾ (لأنبياء: ١٠٩) يقول الرازي: (سواء) إما إعلام ومجاهرة وإما مماثلة ويكون معنى الآية: "قد أعلمتكم ما هو الواجب عليكم من التوحيد وغيره على سواء فلم أفرق في الإبلاغ والبيان بينكم لأنني بعثت معلماً والغرض منه إزاحة العذر"⁽³⁾. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا انتفت المساواة في مواضع وأثبتت في مواضع أخرى؟ والجواب واضح فالقضية هي أن العدل الإلهي الذي اقتضى في مواضع انتفاء المساواة المطلقة، وفي مواضع إثباتها، فالمساواة قد

(1) حتى (سواء السبيل) و (سواء الجحيم) أي وسط السبيل ووسط الجحيم فيها معنى المماثلة كما ذكرت سابقاً في البحث، وما هذا إلا للمماثلة بين طرفي الطريق أو المسافة بين أعلى جهنم وأسفلها، ففي كل اشتقاقات المساواة في كتاب الله هي المماثلة وهذا ما أرجحه والله أعلم .

(2) الفخر الرازي(ت606هـ)، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، 2001م)، ط4، مج:5، ص:497.

(3) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مج:8، ص:195.

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143) -
تكون عدلاً في بعض الأحيان، وقد تكون جوراً في أحيان أخرى، وهذا الذي جعل الذين يكتبون في الوجوه والنظائر يذكرون أن من معاني (السواء) العدل (1).

المطلب الثالث: مصطلح العدل في كتاب الله:

يتتبع مصطلح العدل في القرآن نجد أن الله في مواضع عدة من كتابه أمر بالعدل ولم يأمر بالمساواة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 90)

وقد حضر مصطلح العدل في سياق الكلام عن النساء قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْآيَاتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: 3)

مما سبق يتضح أن مقصد الشارع هو العدل لا المساواة، وأن حضور المساواة وغيابها يكون تبعاً لتحقيق مقصد العدل الإلهي.

المطلب الرابع: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في كتاب الله:

بالرغم من غياب لفظ المساواة بين الرجل والمرأة في كتاب الله غياباً مطلقاً حضر مفهومه حضوراً قوياً، فإِنَّهُ سَاوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1)، وترتب على هذه القاعدة العريضة التي أقرها القرآن عدة أمور هي:

- المساواة في التشريف: والشواهد في كتاب الله كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: 70).

- المساواة في التكليف: الناظر في كتاب الله يجد أن خطاب التكليف موجه للمرأة والرجل على السواء ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: 36).

وما أسلوب التغليب في القرآن إلا دليلاً على أن المرأة والرجل على قدم المساواة في الخطاب التكليفي الرباني، الذي يهدف لبناء الفرد الصالح سواء كان ذكراً كان أو

(1) الدامغاني، قاموس القرآن، ص: 252. ينظر أيضاً: -ابن الجوزي، نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه، ص: 160.

أنثى، ويدعو الفرد بقطع النظر عن جنسه لبناء المجتمع الإنساني.

- المساواة في المسؤولية الفردية: هذه المسؤولية الفردية تتبع من أصل التساوي في التكليف الرباني ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ (الزلزلة: 7-8).

﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُضْمٍ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ.....﴾ (التوبة: 67-68).

- المساواة في الجزاء: واستتبع المساواة في المسؤولية الفردية المساواة في الجزاء :

﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۗ﴾ (آل عمران: 195).

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يظْلَمُونَ نَقِيرًا ۗ﴾ (النساء: 124).

إلا أن هناك آيات في كتاب الله توحى بعدم المساواة بين الرجل والمرأة وهذه الآيات هي التي جعلت العلمانيين يقولون بتاريخيتها وأنها خاصة بزمان النبي عليه الصلاة والسلام لتعارضها مع مبدأ المساواة المطلقة الذي أرادته الأمم المتحدة ومن هذه الآيات ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَدِينَتُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِكَلِمَاتٍ وَاصْرَبُوا بِأَرْبَابِكُمْ لَا تَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۗ﴾ (النساء: 34) وإباحة تعدد الزوجات والحجاب والشهادة والقوامة والاختلاف في أنصبة الموارث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ﴾ (النساء: 11) بعد أن قرر القرآن حقيقة أن الرجل والمرأة على قدم المساواة أمام الله وان هذه الأنصبة هي فرار علوي لا يد للرجال والنساء فيه ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۗ﴾ (النساء: 7) . وهذا يقود إلى سؤال مشروع لماذا انعدمت المساواة في هذه الآيات ووجدت في مواضع أخرى؟ الحق أن التدبر في كتاب الله يظهر أنه لا يوجد موضع تكون فيه المساواة بين الرجل والمرأة عدلاً إلا أقرها القرآن، ولا يوجد موضع تكون فيها المساواة ظلماً وجوراً إلا ظهر الفرق في الأحكام المتعلقة بالجنسين وهذا الفرق لا ينتقص من أحد الجنسين أو يجعل أحدهما أعلى والآخر أدنى، وإنما هو فرق مبني على الاختلافات الفسيولوجية والسيكولوجية والوظيفية، وعلى المصالح والمقاصد الشرعية، وبهذا يكون العدل

المصطلح القرآني وأهميته في الحكم على الدعوات المعاصرة (دعوى المساواة بين الرجل والمرأة أمودجاً) (123-143) - مقصداً قرآنياً والمساواة في مواضع معينة هي وسيلة لتحقيق هذا المقصد، وأهمل العلمانيون هذه الحقائق لأنهم بادئ ذي بدء غير معنيين بقواعد وأصول التعامل مع النص القرآني فهم يتعاملون مع النص تبعاً لاتجاه إسقاطي بدل الاتجاه الاستمدادي.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية :

- دراسة المصطلح القرآني مدخل آمن و مهم من مداخل التفسير يحمي كتاب الله من التفسير المنحرفة.
- عادت دراسة المصطلح القرآني إلى بؤرة الضوء في وقتنا المعاصر لأسباب تم ذكرها في الدراسة.
- دراسة المصطلح القرآني ليست وليدة العصر وإنما هي جزء من عملية بحث هائلة بدأت من القرن الأول الهجري وتجاوزتها أطراف شتى من أصوليين ومفسرين ولغويين وعملية البحث هذه تعكس مدى وعي الأقدمين لدراسة اللفظ القرآني والمفاهيم القرآنية.
- تختلف الدراسات المعاصرة للمصطلح القرآني عن دراسات السابقين، فدراساتهم بقيت دائرة في فلك الكلمة دلاليًا، بينما الدراسات المعاصرة عنيت بالربط بين الدلالات المختلفة واستنباط الألفاظ والعبر من هذا الربط، إضافة إلى عناية الدراسات المعاصرة بالجانب التنظيري.
- نظراً لأهمية دراسة المصطلح القرآني في التفسير فقد ارتأت الدراسة أن له حاكمية على الدعوات المعاصرة، وهذه الحاكمية مستمدة من حاكمية القرآن على الواقع، وقد قدمت الدراسة مثلاً عملياً تطبيقياً يمثل حاكمية المصطلح القرآني على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة .
- جاءت نتيجة الدراسة التطبيقية لمصطلح المساواة بأن المساواة بين الرجل والمرأة ليست مقصداً قرآنياً لهذا غاب المصطلح في معرض الحديث عنهما، ولكن المقصد الرباني هو العدل، فمتى كانت المساواة عدلاً أقرها القرآن ومتى كانت جوراً وظلماً نهى عنها ونفاها القرآن.

التوصيات: بعد البحث تبين أن الدراسات النظرية لدراسة المصطلح القرآني قليلة جداً ومحدودة الانتشار مما انعكس سلباً على الدراسات التطبيقية، وهذا يستدعي إنضاجاً أكبر لهذا العلم والتركيز على علم الدلالة (السيمانتك) والتأريخ له وبيان مفهومه عند العرب قبل أن يتم التنظير له عند الغرب

والاهتمام بالمصطلحات القرآنية وتداولها والإقلاع عن تداول غيرها لما تنسم به هذه المصطلحات من الثبات فهي عصية على التطور الدلالي.

Quranic Terms and their Importance to Modern Calls: The Call to Treat Women as Equals to Men

Souhad A. Kanbar

Faculty of Sharia - University of Jordan

Amman - Jordan

Abstract

Quranic terms have attracted increasing attention in the past decades. This attention is deeply rooted in the Islamic tradition, and is not a product of the modern age. Researchers consider the studying of Quranic terms a safe method to the interpretation of the Quran because it stems from within the Quranic text and is subject to its contexts, thus entitling it to protect the book of Allah from erroneous interpretations as well as from dogmatic and ideological projections.

Therefore, this paper introduces Quranic terms and their importance and relationship to the studies conducted by our ancestors. The research then presents a model to illustrate the importance of Quranic terms in prevailing over reality through a practical example (i.e. the rule of Quranic terms concerning the claim of gender equality). This claim has been selected due to its great influence on individuals and local and international laws.